بسم الله الرحمن الرحيم

هل في الحلي زكاة ؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فمما يكثر السؤال عنه زكاة حلي النساء، من الذهب أو الفضة المعد للزينة، وهل الزكاة فيه واجبة وإن كان ملبوسا؟ أحببنا إفادة من يسأل عن ذلك في هذه الوريقات، وبيان القول الصحيح في ذلك.

فالراجح من أقوال أهل العلم أن الذهب أوالفضة إذا أعد للزينة أنه يدخل في عموم أدلة وجوب الزكاة إذا بلغ النصاب وهو ٨٥ جراما، وحال الحول، **فمن أدلة وجوب الزكاة فيه:**

١. قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التوبة: ٣٤].

٢. حديث **أبي هريرة** ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ** » رواه مسلم[(١)].

٣. حديث **أبي هريرة** ﷺأيضًا قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلاَ: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ﴾ الآيَةَ**». رواه البخاري في صحيحه (١٤٠٣)

والآية كاملة هي: قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١٨٠ ﴾ [آل عمران: ١٨٠]

---

(١) رواه مسلم (٩٨٧).

قوله: **شجاعا أقرع**: الشجاع: الحية الذكر، وقيل الحية مطلقا، والأقرع الذي لا شعر في رَأْسِهِ، يُريد حَيةً قَدْ تَمَعَّطَ جلْد رأسِه، لِكثرة سمِّه وطُول عُمْره. كما في "النهاية" لابن الأثير.

والمراد بالكنز في الآية: ما لم يؤد زكاته، دليل ذلك: حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: **كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ، فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»** رواه أبو داود[٢]. **قال الشيخ ابن باز** رحمه الله: وسنده جيد كما قال العراقي : وهو حجة ظاهرة على أن الكنز المتوعد عليه بالعذاب هو المال الذي لا تؤدى زكاته والله أعلم.اهـ[٣].

قال القرطبي رحمه الله: وَقَالَ قَوْمٌ: مَا أَدَّيْتَ زَكَاتَهُ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ وَإِنْ كَانَ تَحْتَ سَبْعِ أَرَضِينَ، وَكُلُّ مَا لَمْ تُؤَدَّ زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ وَإِنْ كَانَ فَوْقَ الْأَرْضِ. وَمِثْلُهُ عَنْ جَابِرٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.اهـ[٤].

٤. حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده **عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهم أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: «**أتعطين زكاة هذا ؟**» قالت: لا. قال: «**أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار**» قال: فخَلَعَتْها فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله. رواه أبو داود بإسناد حسن.[٥]

٥. حديث **فاطمة بنت قيس** رضي الله عنها قالت: أتيت النبي ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب، فقلت: يا رسول الله! خذ منه الفريضة التي جعل الله فيه. قالت: فأخذ رسول الله ﷺ **مثقالا وثلاثة أرباع مثقال**، فوجهه. قالت: فقلت: يا رسول الله! خذ منه الذي جعل الله فيه. قالت: فقسم رسول الله على هذه الأصناف الستة، وعلى غيرهم، فقال: «**إن الحق عز وجل لم يبق لك شيئا**» [قالت:] قلت: يا رسول الله! رضيت لنفسي ما رضي الله عز وجل به ورسوله. أخرجه أبو الشيخ.[٦]

قال العلامة الألباني رحمه الله: وفي الحديث دلالة صريحة على أنه كان معروفا في عهد النبي ﷺ وجوب

---

[٢] رواه أبو داود(١٥٦٤)وحسنه العلامة الألباني رحمه الله، "السلسلة الصحيحة" (٥٩٩)، وحسن الحديث شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله.

[٣] حاشية "الفتح" (١٤٠٨).

[٤] "أحكام القرآن" آية -٣٤- سورة التوبة. (٨/ ١٢٥)

[٥] رواه أبو داود (١٥٦٣) وحسنه العلامة الألباني وحسن الحديث شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله.

[٦] أخرجه أبو الشيخ في جزئه "انتقاء ابن مردويه" (٨٣ / ٣٠) ط. الرشد) وصحح إسناده العلامة الألباني.

الزكاة على حلي النساء، وذلك بعد أن أمر ﷺ بها في غير ما حديث صحيح كنت ذكرت بعضها في «آداب الزفاف»، ولذلك جاءت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها بطوقها إلى النبي ﷺ ليأخذ زكاتها منه، فليضم هذا الحديث إلى تلك، لعل في ذلك ما يقنع الذين لا يزالون يفتون بعدم وجوب الزكاة على الحلي، فيحرمون بذلك الفقراء من بعض حقهم في أموال زكاة الأغنياء. !اهـ[٧].

وقد ذهب إلى وجوب الزكاة في الحلي إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول: عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وميمون بن مهران وجابر بن زيد والحسن بن صالح وسفيان الثوري وأبو حنيفة وداود، وحكاه ابن المنذر أيضًا عن ابن المسيب وابن جبير وعطاء ومجاهد وابن سيرين وعبد الله بن شداد والزهري، كما أفاده الإمام النووي رحمه الله.

وقال ابن الأمير الصنعاني رحمه الله: وأظهر الأقوال دليلًا وجوبها؛ لصحة الحديث .اهـ.

وهو ترجيح الشيخ ابن باز واللجنة الدائمة، والشيخ ابن عثيمين وشيخنا الوادعي رحمهم الله. [٨]

مقدار الواجب في الحلي؟

والواجب في الحلي هو الواجب في زكاة الذهب والفضة وهو ربع العشر، تقسم القيمة في نهاية الحول على أربعين، والناتج هو الزكاة، مثال ذلك: لو كانت قيمة الذهب ٢ مليون ريال، فالواجب فيه ٥٠ألفا. ويجوز أن تعطي المرأة زكاة ذهبها لزوجها إن كان فقيرا، أو لأختها أو أخيها أو قريبها أو جارها الفقير ونحوهم من أهل الزكاة، والله أعلم.

تنبيه: ينبغي للإنسان أن يتحرى لدينه، ولا يعتذر بفتوى من أفتى من أهل العلم بخلاف الراجح، لموافقتها هوى في نفسه، بل ينظر إلى القول المؤيد بالدليل فيأخذ به، قال **الحافظ الخطيب البغدادي** رحمه الله في الفقيه والمتفقه (١/ ٤٤٠): إذا اختلفت الصحابة على قولين لم يكن قول بعضهم حجة على بعض، ولم يجز تقليد واحد من الفريقين ، بل يجب الرجوع إلى الدليل، وذكر عن **الإمام الشافعي** رحمه الله، أنه قال: «إذا جاء عن أصحاب النبي ﷺ أقاويل مختلفة ينظر إلى ما هو أشبه بالكتاب والسنة فيؤخذ به».اهـ.

كتبه: أبو أنس عبد الخالق العماد. ٢٥/ رمضان/ ١٤٤٢هـ.

دار الحديث بمسجد الفرقان / قشن/ المهرة، اليمن.

---

[٧]«السلسلة الصحيحة» (٢٩٧٨).

[٨]«المجموع» (٥/ ٥٢٩) و«سبل السلام» (٢/ ٨٢) و«فتاوى اللجنة» فتوى رقم (١٧٩٧) (٩/ ٢٦١).